وزارة المالية

أمر عدد 1189 لسنة 1996 مؤرخ في أول جويلية 1996 يتعلق بضبط قائمة المواد الأولية والأفصال المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في المعاليم الديوانية وفي الأداء على القيمة المضافة المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي وشروط منح هذه الإمتيازات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإصدار مجلة الاداء على القيمة المضافة وخاصة النقطة 12 من الفقرة 11 من الجدول «ب» الملحق بها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 80 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريفة جديدة للمعاليم الديوانية عند التوريد خاصة الفقرة 7.14 من العنوان الثاني من الأحكام التمهيدية منها، كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 78 من القانون عدد 122 لسنة 1992 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993،

وعلى الأمر عدد 2088 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المتعلق بالتخفيض أو توقيت العمل بالمعاليم الديوانية والاداء على القيمة المضافة والمعلوم على الإستهلاك المستوجبة عند التوريد وبالنظام الداخلي على المواد الأولية والافصال والمعدات والتجهيزات المعدة لقطاع الصناعات التقليدية،

وعلى رأي وزير الصناعة ووزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول ـ تضبط بالقائمة عدد I الملحقة بهذا الأمر المواد الأولية والأفصال الموردة والمعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في نسب المعاليم الديوانية إلى 10٪ وفي نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6٪.

الفصل 2 ـ تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه للمواد الأولية والأفصال:

ـ الموردة مباشرة من قبل الحرفيين أو المؤسسات الحرفية شريطة الإستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية أو بوصل التسجيل وبشهادة مسلمة من الديوان القومي للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاطهم.

ـ الموردة من قبل التجار أو الصناعيين شريطة الإستظهار بشهادة مسلمة من الديوان القومي للصناعات التقليدية تضبط كميات المواد الأولية والأفصال الموجهة لقطاع الصناعات التقليدية والإكتتاب لدى مصالح الديوانة تعهدا ببيع هذه المواد الأولية والأفصال للحرفيين أو المؤسسات الحرفية دون غيرهم.

يخضع التفويت بالسوق المحلية في المواد الأولية والأفصال الموردة من طرف التجار أو الصناعيين لفائدة الحرفيين والمؤسسات الحرفية للإدلاء بترخيص مسلم من مكتب مراقبة الأداءات المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من قبل الديوان القومي للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الأداءات على:

ـ هوية المزود الحرفي أو المؤسسة الحرفية وخاصة رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل

ـ بيان المواد الأولية والأفصال والكميات المزمع إقتناءها.

الفصل 3 ـ تضبط بالقائمة عدد II الملحقة بهذا الأمر المواد الأولية والأفصال المصنوعة محليا المعدة لقطاع الصناعات التقليدية والمؤهلة للإنتفاع بالتخفيض في نسبة الأداء على القيمة المضافة إلى 6٪.

الفصل 4 ـ تمنح الإمتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه للمواد الأولية والأفصال المقتناة لدى الخاضعين للأداء على القيمة المضافة من طرف الحرفيين والمؤسسات الحرفية شريطة الإستظهار حسب الحالة بالبطاقة المهنية أو بوصل التسجيل وبترخيص مسلم من مكتب مراقبة الاداءات المؤهل لذلك على أساس شهادة مسلمة من الديوان القومي للصناعات التقليدية تثبت أن الكميات ضرورية لنشاط المنتفع.

ويجب أن ينص الترخيص المسلم من طرف مكتب مراقبة الاداءات على:

ـ هوية المزود والحرفي أو المؤسسة الحرفية وخاصة رقم البطاقة المهنية أو وصل التسجيل

ـ بيان المواد الأولية والأفصال والكميات المزمع إقتناءها.

الفصل 5 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 2088 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ وزير المالية ووزير الصناعة ووزير السياحة والصناعات التقليدية ووزير التجارة مكلفون كل فيما يخصه بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول جويلية 1996.

زين العابدين بن علي